

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ENR/2002/IG.1/CP.3
31 October 2002
ORIGINAL: ARABIC

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

لجنة الموارد المائية
الدورة الخامسة

بيروت، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

LIBRARY FOR THE COMMISSION

ورقة وطنية الجمهورية اللبنانية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

02-0714

والفحوصات الدورية وتعتمد بقرار من
السيد وزير.

بيروت في ٢٠٠٢/٤/٢٠
عن الجمهورية اللبنانية
وزير الطاقة والمياه

الدكتور محمد عبد الحميد بيضون
عن الجمهورية العربية السورية
وزير الري
المهندس محمد رضوان مرتيني

عن الوارد المائي والمسحوب من الحوض
وترفع الى اللجنة الرئيسية.

ث. تشكل إدارة مشتركة خاصة لاستثمار
 وإدارة مياه الحوض من قبل الطرفين وبعدد
متساو من الأعضاء على مدار العام (تفرغ
كامل) ويبنى لهذه الغاية إما بناء مشترك
لهذه الإدارة على أراضي إحدى الدولتين أو
يبنى في كل دولة على طرفي السد بناء لهذه
الغاية.

تحدد مهمة الإدارة المذكورة كما
يلي:

١. تنفيذ توجهات اللجنة الرئيسية.
٢. تنفيذ الأعمال الملحوظة في برنامج
الاستخدام المائي والمحافظة على النظام
البيئي.
٣. عناية وصيانة وإصلاح السد
ومنشآته.
٤. أعمال تركيب وتشغيل وصيانة
القياسات المائية والمناخية للحوض.
٥. تسجيل المعطيات المناخية وحجم
المياه الواردة والخارجة والمستجرة من السد
والمستعملة (تخزين، ري) أعلى السد في كلا
البلدين واعتماد نظام تليمترى يرتبط بالإدارة
المركزية في كل بلد.
٦. رفع وإنزال البوابات لتنظيم خروج
المياه من الخزان بواسطة البوابات وفقا
للبرنامج المائي أو إذا اقتضت الضرورة
(حالة الفيضانات..)
٧. مراقبة شاملة للمياه الجوفية.

ج. إرشادات دائمة لصيانة وإصلاح السد
ومنشآته

تقوم الدولتان وبشكل متكافئ (مناصفة)
بأعمال صيانة السد والخزان وإصلاح
المنشآت وتضع اللجنة المشتركة التعليمات
والقواعد الناظمة لهذه الأعمال ومؤيدات
تطبيقها العملي أثناء الاستثمار بما في
ذلك أعمال المراقبة والقياسات

التطورات الأساسية لقطاع المياه في لبنان

مقدمة

يهدف هذا التقرير إلى إعطاء موجز عن التطورات الأساسية لقطاع المياه في الجمهورية اللبنانية منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن:

هذه التطورات تتلخص فيما يلي:

١- بعد صدور قانون إعادة تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ وبعض التعديلات اللاحقة له والتي جاءت في إطار مبدأ الإدارة المتكاملة للمياه، باشرت وزارة الطاقة والمياه تطبيق هذا القانون على شقين:

- الأول منهما تمثل بعقد اجتماعات مع المعنيين في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية لدرس ووضع النصوص التنظيمية الجديدة للوزارة بما فيها وضع هيكلية تتلاءم مع التشريع الجديد. ولم تقض هذه الاجتماعات إلى نتائجها النهائية بعد.
- والثاني تمثل بالمباشرة في عملية دمج مصالح المياه القديمة (٢١ مصلحة) ضمن المصالح الأربعة الجديدة المنشأة بالقانون الأنف الذكر. وقد جرى في هذا الصدد صدور مراسيم تعيين مجالس إدارة ومدراء عامين لهذه المصالح وبدأوا بمباشرة أعمالهم في السلطتين التقديرية والتنفيذية، مع الإشارة إلى أن هذه العملية ستمتد على مرحلة انتقالية مقبلة.

٢- بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ صدر المرسوم التنظيمي رقم ٨١٢٢ الذي أعدته الوزارة والذي تضمن تحديد بعض دقائق تطبيق القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ الأنف الذكر (ربطاً بصورة عنه). وقد تضمن هذا المرسوم بصورة خاصة تحديداً للآلية المعتمدة لعملية دمج المصالح القديمة وإقرار مبدأ استمرار تطبيق الأنظمة القديمة حتى صدور الأنظمة الجديدة، ومباشرة السلطتين التقديرية والتنظيمية في المصالح الأربعة الجديدة لمهامها، إضافة لبعض الأحكام التنظيمية الأخرى.

٣- أقدمت الوزارة على تعيين مؤسسة استشارية لها لتقديم دراسات وتوصيات بشأن خصخصة قطاع المياه.

٤- قدمت الحكومة اليابانية هبة مخصصة لوضع المخطط التوجيهي العام للمياه في لبنان، ويقوم فريق من الاختصاصيين اليابانيين حالياً بالإجراءات التنفيذية في هذا الشأن، ومن المتوقع إنجاز هذه المهمة خلال مدة (١٨ شهراً).

٥- قامت وزارة الطاقة - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية بتلقيم إنشاء سد شبروح الذي سيؤمن الحاجات المائية لمنطقة كسروان ويوفر الكثير من فاتورة ثمن الطاقة المستخدمة حالياً لضخ المياه.

الملحق رقم (١)
آلية دراسة وتنفيذ السد
المشترك على النهر الكبير
الجنوبي
في موقع إدلين - نورا
التحتا

١. الإعلان عن المناقصات بشأن دراسة
السد وتنفيذه:

تقوم اللجنة المشتركة ولغاية تحقيق المادة
التاسعة من الاتفاقية بالخطوات والمهام
التالية:

ـ إعداد كافة وثائق إضبارة إعلان
مناقصة دولية من أجل دراسة وتصميم السد
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه
الاتفاقية.

ـ يعتمد دفتر الشروط الفنية الخاص
بدراسة وتصميم السد من قبل الجانبين
باللغتين العربية والإنكليزية خلال فترة
شهرين تالين وإعلان المناقصة خلال
شهرين تالين أيضاً.

ـ تتم الدراسة والتصميم النهائي للسد من
قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة
بموجب مناقصة خلال فترة سنتين تاليتين
كحد أقصى.

ـ يتم تدقيق الدراسة والتصميم النهائي
للسد وأعمال الإشراف على التنفيذ من قبل
أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بطريقة
استدراج عروض بموجب لائحة مختبرة من
بيت الخبرة التي يتم الاتفاق عليها بين
الطرفين، على أن تنتهي عملية التدقيق خلال
فترة ستة أشهر بعد إنجاز الدراسة
والتصميم.

٢. الاستملاك: تجري هذه الخطوة
بالتوازي مع الخطوة التالية حيث تقوم كل
من الدولتين بالتعويض لمواطنيها جراء
استملاك الأراضي والعقارات والمنشآت في
موقع السد وحرم البحيرة كل حسب القوانين
المعمول بها لديه.

٣. يعهد الى اللجنة المشتركة الإعلان
عن مناقصة دولية لإنشاء السد بعد المصادقة
على ملف تلزيم السد من قبل الوزيرين
المختصين خلال فترة ثلاثة أشهر من
الانتهاء من المرحلة السابقة.

تحدد مدة (٣) سنوات لتنفيذ السد وتسليمه
الى الجانبين (وفقاً لبنود دفتر شروط
المناقصة) ووضعه في التشغيل.

بيروت في ٢٠٠٢/٤/٢٠

عن الجمهورية اللبنانية
وزير الطاقة والمياه
الدكتور محمد عبد الحميد بيضون

عن الجمهورية العربية السورية
وزير الري
المهندس محمد رضوان مرتيني

الملحق رقم (٢)
آلية إدارة الحوض واقتسام
مياه النهر الكبير الجنوبي

١. أسس استثمار السد ونظام توزيع
مياه بحيرته:

أ. إن أخذ (سحب) المياه من الخزان
(البحيرة) يتم من قبل الدولتين وفقاً
للمواد الثالثة والخامسة والثانية عشرة
من هذه الاتفاقية وحسب برنامج
الاستخدام المائي السنوي الذي تقرره اللجنة
المشتركة.

ب. تقوم لجنة إدارة الحوض بوضع
برنامج سنوي لاستثمار مياه الحوض
المذكور على أن يصدق من قبل
اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه
المشتركة.

ت. تقوم اللجنة المشتركة بتقييم أداء
الاستثمار في نهاية كل سنة مائية على أن
تقوم إدارة الحوض بإعداد نشرات شهرية

٦- أنجزت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المرحلة الأولى وقدرها ألفي هكتار من مشروع ري البقاع الجنوبي الذي سيبلغ عند اكتماله حوالي (٢٧٠٠٠ هكتار)، وقد وضعت دراسة الجدوى الاقتصادية للمرحلة الثانية البلاغة (٦٧٠٠ هكتار) والمصلحة تتابع مع البنك الدولي موضوع تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المرحلة الثانية هذه.

كذلك فقد أنجزت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ري لبنان الجنوبي بقرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وقد وضعت المصلحة اتفاقيتان لتمويل تنفيذ المشروع الأولي منها مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة (١٠٠ مليون دولار) والثانية من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بقيمة (٦٥ مليون دولار). وقد صدقت هاتين الاتفاقيتين من قبل المجلس النيابي اللبناني، كما ستمساهم الدولة اللبنانية بنسبة (٢٠%) أي ما يوازي حوالي (٥٢ مليون دولار).

٧- تم توافق الدولتين اللبنانية والسورية على إنشاء لبنان سداً على نهر العاصي، كما وقعا اتفاقية بينهما حول تقاسم مياه وبناء سد مشترك على النهر الكبير الجنوبي الواقع على الحدود بينهما (قانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢). نص القانون في مرفق رقم (١).

المادة التاسعة

تكلف اللجنة المشتركة المذكورة في المادة الثامنة أعلاه من هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك في موقع إدلين - نورا التحتا. وفق ما هو مبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

تتحمل كل من سورية ولبنان كافة التكاليف اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك مناصفة على أن يسعى الجانبان لتأمين التمويل اللازم من مصادر ذاتية أو خارجية.

المادة الحادية عشرة

تبقى الحدود الدولية الموجودة في الوقت الحالي بين الدولتين على ما هي عليه وتعتبر مرسومة على سطح الماء مهما يكن اتساع المياه في الخزان الذي سينشأ نتيجة بناء السد المشترك.

المادة الثانية عشرة

إذا رغبت سورية أو لبنان في استخدام كميات من مياه أعلى السد لا سيما في المواسم الشحيحة وضمن حصتهما (٦٠%، ٤٠% على التوالي) شرط المحافظة على النظام البيئي كما جاء في المادة الخامسة أعلاه فإن ذلك يحسم من حصتها من مخزون السد. وإن الدولة التي لا تستخدم حصتها من المياه المخزنة في السد في نهاية العام المائي وفق برنامج أخذ المياه المبين في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية لا يمكن لها استخدام هذه الحصة في السنوات المقبلة.

المادة الثالثة عشرة

يتمتع أعضاء اللجنة المشتركة وأعضاء اللجان الفرعية والعاملين في المشروع بالتسهيلات اللازمة لدراسة وتنفيذ واستثمار المشروع في أراضي الدولتين ولهما حرية التنقل دون أية قيود أو رسوم تترتب على ذلك.

المادة الرابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق إبرامها وفق إجراءات تصديق هذه الاتفاقية وإبرامها.

المادة الخامسة عشرة

وقعت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠. باللغة العربية على نسختين أصليتين لهما ذات القوة وأودعت لدى الدولتين.

عن الجمهورية اللبنانية

وزير الطاقة والمياه

الدكتور محمد عبد الحميد بيضون

عن الجمهورية العربية السورية

وزير الري

المهندس محمد رضوان مرتيني

المرفق رقم (١)

أراضيها، ويراعى عند استخدام كل منهما للمياه، المحافظة على النظام البيئي حسب المعايير التي تعتمد عليها اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

المادة السادسة

بالنظر الى حجم الواردات المائية السنوية لمياه حوض النهر والاحتياجات المائية للأغراض المتعددة (شرب - ري - صناعة) في كلا البلدين قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين - نورا التحتا، بتخزين إجمالي حوالي (٧٠) م.م ٣، (سبعون مليون متر مكعب)، وفق دراسات الجدوى الفنية الاقتصادية.

المادة السابعة

يعهد الى اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة المشكلة سابقا القيام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ووضع النظام الداخلي الذي ينظم عملها ويصادق عليه من قبل كل من السيد وزير الري في سورية والسيد وزير الطاقة والمياه في لبنان.

تقوم اللجنة بجميع المهام الموكلة إليها وفق أحكام هذه الاتفاقية وتمارس كافة الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة الثامنة

تقوم اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من الجانبين حسب الحاجة تعمل تحت إشرافها. وفي حال قيام أي خلاف بين أعضاء اللجنة المشتركة وعدم تمكنهم من التوصل الى نتيجة حاسمة يتوجب عليها تقديم تقرير فوري بذلك الى الوزيرين المختصين للبت في الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما، وإيجاد الحلول الموضوعية بما يكفل حقوق البلدين وفق أحكام هذه الاتفاقية.

ح. سد وخزان إدلين - نورا التحتا: هو سد لتخزين المياه على النهر الكبير الجنوبي، يقام في أراضي سورية ولبنان بالقرب من موقع إدلين - نورا التحتا

خ. اللجنة المشتركة: اللجنة السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

د. الوارد المائي السنوي الوسطي: المقدر بحوالي (١٥٠) مليون متر مكعب.

المادة الثانية

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحقين رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة

استناداً لما ذكر في مقدمة هذه الاتفاقية وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ولأسباب طبيعية وحقوقية:

قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (٦٠%) ستون بالمائة لتتوزع من جميع وارداته المائية السنوية و (٤٠%) أربعون بالمائة للبنان من جميع وارداته المائية السنوية.

المادة الرابعة

تسري النسبة المئوية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على اقتسام واردات حوض النهر من المياه في كل الظروف سواء كانت سنة رطبة أو سنة عادية أو سنة شحيحة.

المادة الخامسة

لكل من الدولتين الحق في الاستفادة من حصتها المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حسب الزمان والمكان المناسبين خلال السنة المائية لكل منهما ضمن

قانون رقم ٤٥٨

الاجازة للحكومة ابرام
اتفاقية بين الجمهورية
اللبنانية والجمهورية العربية
السورية من أجل اقتسام مياه
حوض النهر الكبير الجنوبي
وبناء سد مشترك على
المجرى الرئيسي للنهر

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصته:

المادة الاولى: أجازت للحكومة ابرام
اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية
العربية السورية من أجل اقتسام مياه
حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سد
مشترك على المجرى الرئيسي للنهر،
الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٢
والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ آب ٢٠٠٢
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية السورية

اتفاقية بين

الجمهورية اللبنانية

والجمهورية العربية

السورية

من أجل اقتسام مياه حوض

النهر

الكبير الجنوبي

وبناء سد مشترك على

المجرى الرئيسي للنهر

اتفاقية بين الجمهورية

اللبنانية

والجمهورية العربية

السورية

من أجل اقتسام مياه حوض

النهر الكبير الجنوبي وبناء

سد مشترك عليه

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
الجمهورية العربية السورية،

تشبّهتاً لأواصر الأخوة العربية، وتأكيداً
للعلاقات المشتركة، وانطلاقاً من التعاون

المخلص في مجال المياه الدولية المشتركة
بينهما.

واستناداً الى أحكام القانون الدولي، لا
سيما أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
لعام ١٩٩٧، المصدق عليها أصولاً من قبل
الدولتين والتي تشكل الأساس السليم لقسمة
عادلة ومعقولة لمياه الأنهار الدولية
المشتركة.

وبعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي
جرت بين وفدي البلدين، وتقديراً للفائدة
المشتركة لكلا الدولتين عن طريق تقاسم مياه
حوض النهر الكبير الجنوبي بشكل عادل
ومعقول وبناء سد مشترك على المجرى
الرئيسي للنهر في موقع إدلين - نورا التحتا.
قررت حكومتا البلدين عقد هذه الاتفاقية،
وأناهما السيدان:

الدكتور محمد عبد الحميد بيضون وزير
الطاقة والمياه ممثلاً لحكومة الجمهورية
اللبنانية.

المهندس محمد رضوان مرتيني، وزير
الري، ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية
السورية.

المادة الأولى

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات
والعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة
بجانب كل منهما:

أ. سورية: الجمهورية العربية السورية.

ب. لبنان: الجمهورية اللبنانية.

ت. الدولة (الجانب) البلد: سورية أو
لبنان حسب مقتضى المعنى.

ث. الوزير المختص: وزير الري في
سورية ووزير الطاقة والمياه في لبنان.

ج. النهر الكبير الجنوبي: هو النهر
الحدودي الذي يقع في شمال لبنان وجنوب
الساحل السوري.